كسبه فيئا لان كسب العبد المرتد لايكون فيئا فلا يجعل فيئا في حقه كذا في الزيلعي
قوله وما بقي لوارثه هذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا
فكذلك اذا كان مكاتبا واما عند الامام فلان المكاتب انما يملك اكسابه
بالكتابة والكتابة لاتبطل بالردة فكذا اكسابه لان الردة بمنزلة الموت
والكتابة لاتبطل بالموت حقيقة ويحكم بعتقه في آخر اجزاء حيوته فصار مكاتبا
كسب الاسلام قوله ولاتقتل ان ابى لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء
في صحة اسلامه في الصغر فان قيل لو صح اسلام صبي يعقل بنفسه لكان ذلك
منه فرضا لاستحالة كون الايمان نفلا واذا كان فرضا لزم ان يكون مخاطبا ولا
قايل به فاذا لم يكن فرضا لم يصح بخلاف ما اذا جعل مسلما تبعا لان صفة الفرضية
مغنية عن اعتباره في التبع قلنا انما لم يكن مخاطبا لدفع الحرج عنه فاذا صح كالمسافر
يؤدي الجمعة ويقع فرضا قوله وقال سبقتكم على الاسلام طرا ٭ ٭
غلاما ما بلغت اوان حلم ٭ اوله محمد النبي اخي وصهري ٭ وحمزة سيد الشهداء عمي ٭
وجعفر الذي يصبح ويمسي ٭ يطير مع الملائكة ابن امي ٭ وبنت محمد سكني وعرسي ٭
مشوب لحمها بدمي ولحمي ٭ وسبطا احمد ولداي منها ٭ فمن وايدعي سهما كسهمي ٭
انشده يوم الجمل كذا في ديوان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وعن عروة انه
اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري باب البغاة
اخر هذا الباب عن المرتد لقلة وجودهم والبغاة جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي
قوله قوم مسلمون خبر مبتدا محذوف قوله وكشف شبهتهم وذلك بطريق الاستحباب
لان عليا عمل باهل حروراء كذلك بان بعث ابن عباس فدعاهم الى التوبة

وناظرهم

وناظرهم قبل قتالهم قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وهو اهون
فيبدا به قوله ولاتسبى ذريتهم لقول علي يوم الجمل لايقتل اسير ولايكشف ستر اي
لايسبى نساء هم الباغي اذا التاويل الفاسد يصلح للدفع وهنا يقصد استحقاق الارث
وعندهما يرث لو قال انا محق اذ غرضه دفع حرمانه لتحقق القرابة بسبب الارث
فكفى الفاسد قوله وبيع السلاح لابيع الحديد لانه انما يصير سلاحا بفعل غيره فلا
ينسب اليه كتاب اللقيط لما في الالتقاط دفع هلاك عن نفس الملتقط ذكره
عقيب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين اللقيط في اللغة ما يلقط
اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض
ان يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة الشارفة مثل من قتل قتيلا فله سلبه
وفي الشريعة اسم لمولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه
اثم ومحرزه غانم لان فيه الاحياء قوله وان خيف هلاكه يجب بان كان في مفازة
او مسبعة قوله وهو حر في جميع احكامه لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم من
اولاد آدم وحوا عليهما السلام وهما حران والرق انما يعارض الكفر والاصل عدم
العارض وروي عن علي رضي الله عنه اللقيط حر قوله الا بحجة لان حريته تثبت
بالظاهر والظاهر لايعارض الحجة قوله ونسبه ممن ادعاه لان هذا اقرار على
نفسه من وجه يلزم نفقته ويجب عليه ان يحفظه ولا تناقض لان طريقه الاخفاء
فقد يشتبه على الناس حال ولده الصغير ويظن انه لقيط ثم تبين انه ولده و
التناقض لايمنع ثبوت النسب كالملاعن اذا اكذب نفسه قوله بامر قاض اذ
لم يعرف ولم يوجد شيء منهما والتصرف في ماله لايجوز الا لكمال رايه وشفقته وذلك

قوله في هذا الباب ولا يعجم ولا يعوض بالمال وهو القدرة لا ابن ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)